

**قانون رقم (20) لسنة 2015 م
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بمعالجة
الآثار المترتبة على إلغاء
القانون رقم (4) لسنة 1978 م بتقرير الأحكام
الخاصة بالملكية العقارية والقوانين ذات الصلة به**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (16) لسنة 2015م بإلغاء بعض القوانين.
- وعلى ماقرره المؤتمر الوطني العام بإجتماعه العادي المعلق رقم(234) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 11/صفر/1437هـ الموافق 2015/11/24م، ولجتماعه العادي رقم (235) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 5 ربيع الأول 1437هـ، الموافق 16 ديسمبر 2015م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

تلغى كافة الآثار والمراكز القانونية الناشئة عن تنفيذ القانون رقم(4) لسنة 1978م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وكافة التشريعات المكملة والمعدلة له ، والقانون رقم(21) لسنة 1984م. بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي ، والقانون رقم(7) لسنة 1986م. بشأن إلغاء ملكية الأرض، والقانون رقم (11) لسنة 1992م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بشأن الملكية العقارية وتعديلاته ، والقانون رقم (10) لسنة 1427 ميلادية بتقرير الأحكام الخاصة بدعوى الملكية المتعلقة بالعقارات التي آلت إلى المجتمع. بما في ذلك الإجراءات والسندات والشهادات العقارية الصادرة

العدد (1)

رقم الصفحة 6

لمصلحة غير المالك السابق للعقار، أو ورثته ، أو تلقي العقار بموجب تصرف قانوني منه ، وترجع ملكية العقار إلى المالك السابق ويعاد تسجيله باسمه في السجل العقاري ، وتتخذ الجهات الإدارية المنوط بها إدارة أملاك الدولة الإجراءات الإدارية اللازمة لتمكينه من حيازته ، بعد إمهال شاغله المدة التي يقرها مجلس الوزراء لإخلاء العقار.

المادة (2)

يستثنى من أحكام المادة السابقة ما يأتي:

1. إذا اختار المالك السابق للعقار أو ورثته كتابياً بعد نفاذ هذا القانون التعويض النقدي عن العقار.
2. إذا كان المالك السابق أو ورثته تصرف في العقار لغير تصرفاً ناقلاً للملكية.
3. إذا كان من آل إليه العقار أو من يشغله بحسن نية قد أقام عليه إنشاءات تجعل رده إلى مالكه مرهقاً ، ما لم يختار المالك أو ورثته استرداد العقار وتعويض من له الحق في تلك الإنشاءات عنها.
4. إذا كان العقار قد حمل بتأمينات لم يقبل المالك تحملها.
5. إذا كان المالك قد اتفق مع الشاغل في شأن العقار على نحو يخالف أحكام المادة السابقة بعد نفاذ هذا القانون.
6. العقار الذي خصص لمصلحة عامة للدولة على نحو لا يمكن لها معه الاستغناء عنه.

المادة (3)

- أ- إذا تعذر رد العقار لمالكيه وفق ماسبق ، يقدر له تعويض عادل عنه وفقاً للأسس والضوابط التي يقرها مجلس الوزراء ، مراعيًا في ذلك قيمة العقار في السوق وقت نفاذ هذا القانون وقدر ما ضاع عليه مقابل حرمانه منه.
- ب- ويكون لمن سبق تعويضه من الملاك عن العقار أو صرفت له مبالغ عنه تحت أي وصف الحق في الفرق بين ما قبضه وقيمة عقاره وفقاً للأسس المذكورة.

المادة (4)

يقدر للمالك الذي تقرر رد عقاره إليه تعويض عن فترة حرمانه منه وفقاً للأسس والضوابط التي يقرها مجلس الوزراء.

المادة (5)

يعوض شاغل المسكن من غير المالك أو ورثته عنه إذا قدم ما يفيد أنه لا يملك سناً غيره ، وأثبت عدم قدرته المادية على توفير سكن له إيجاراً أو ملكاً .

المادة (6)

إذا تقرر رد العقار للمالك ، أو تعويضه عنه ، ونفذ القرار فلا تقبل أي دعوى ترفع منه للمطالبة بأي حق عنه ، ولا تقبل من الشاغل المعوض عن العقار أي مطالبة.

المادة (7)

يحدد مجلس الوزراء مهلة لتقديم طلبات الرد أو التعويض إلى اللجان المختصة ، ولا يقبل أي طلب بعد نفاذها ، إلا إذا أصدر المجلس قراراً بتمديدها.

المادة (8)

تخصص مبالغ مالية من ميزانية الدولة سنوياً للوفاء بما يستحق من تعويضات تنفيذاً لهذا القانون.

المادة (9)

يصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية لهذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره.

المادة (10)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 06/ ربيع الأول/1437هـ.

الموافق: 17/ ديسمبر/2015م.